لو لم يكن موضع احرز منه والا ضمنه لو كان قادرا على حمل مو[دع] ... ان نام المودع
ووضع جنبه على الارض ضمنه ان ضاعت الوديعة وانه قاعدا لا ضمنه وانه في السفر لا ضمنه وان نام
مضطجعا • م وديعة البزازية في الاول • وضع الحمام في جيبه ودراهم الوديعة
فتركه في جانبه خانه فضاع قبل الضمير ينبغي ان لا ضمنه • م الحل المذكور • ولو قال لو قال
له رجل من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه ثم جاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها اليه حتى
هلكت لم يضمن • قنية في كتاب المحيط • رسول المودع طلبها فقال لا ادفع الا
الى الذي جاء بها فسرق يضمن عند الثاني وفي ظاهر مذهب لا ضمنه قال المالك للمودع
من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع حتى هلك
لا ضمن • م وديعة البزازية في الرابع • المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع
او الى واحد ممن في عيال المودع فضاعت لا ضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي التجريد
قال يضمنه بخلاف المستعير وهذا رواية القدوري والمنتقى على الاول • م وديعة الخلاصة
رد الوديعة الى من في عيال المودع يضمن في الصحيح • م وديعة منية المفتي • وفي جامع المضمرات
والمشكلات في الملتقط الملخص المودع اذا ردها الى من في عيال المودع لا ضمنه وقال المتأخرون
رحمهم الله يضمنه وعليه الفتوى انتهى ثم ظاهره ان عدم الضمان قول المتقدمين رحمهم الله تعالى
واذا دار الامر بين ان يعمل بقول المتقدمين والمتأخرين فينبغي العمل بقول المتقدمين كما لا يخفى
حاشية الاشباه للحموي • لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم
عليها اولا هو الصحيح وخشيت لا فيما اذا ردها الى بيت مالكها والى من في عياله •
م امانات الاشباه • ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع
ولو برهن قبل بينة المودع وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان
م كتاب فصولين فيما يصدق فيه المودع • لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت
عندي وانكر المودع وقال لا بل استهلكتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة ايضا لانه بينة المالك
قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل وجيز • [illegible] الوديعة ... حسن وضع
المغصوب في بيت مالكه بري وانه لم يوجد حقيقة القبض ولو مودع بخلاف ما لو انتفع غصبا
او وديعة فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض • فصولين في الضمانات • امره بدفعها
الى فلان فقال دفعت ... استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك لا ضمن انه ابهمه ماشا
او الوكيل ... لا يدفع الى موكله بعد ... وتبليغ الرسالة يخرج من الوسط فكان
هو من الاستيداع والاجنبي سواء • فصولين في الضمانات • قال المودع سقطت الوديعة لا ضمن
ولو قال اسقطتها يضمن قال الامام ظهير الدين لا ضمنه فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها
وذهب وانه لم يتركها فلا يضمن وعليه الفتوى ولو قال لا ادري اضعت الوديعة ام لم اضع

يضمن

يضمنه ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضع لا ضمنه • م وديعة البزازية • ولو جعل الوديعة
تحت رأسه او تحت جنبه فضاع فلا ضمان عليه وكذا لو وضعها بين يديه ونام وهو الصحيح
واليه مال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب السرقة قالوا انما لا يجب الضمان في الفصل الثاني
اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر
فلا ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا • تاتارخانية • فضة بعث ابنه الى النجار ...
بيد رجل للنجار بها اليه وقال اعطها فلان ابنك فقال النجار اذهب بها الى [illegible] فاني لا
اقبضها فذهب بها فهلكت ضمن النجار لانه لما جاء بها الى النجار انتهى الامر فصار النجار امينا
وليس للمودع ان يودع اقول فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب عنه بما نقلهم ما حكي في فتاوى
قاضي ظهير من رمي الثوب • فصولين في الضمانات • امره بدفعها الى فلان فاباه وقال
انه فلان استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك لك ان تضمنه ايهما شئت اذ الوكيل
حين اضاف لا يدفع الى موكله بعد جعل نفسه رسولا وتبليغ الرسالة يخرج من الوسط فكان
هو من الاستيداع والاجنبي سواء فيه مال الأخ فقال له سلطان جائر لو لم تدفعه الي
حبستك شهرا او قال اضربك ضربا او اطوف بك في الناس فلو دفعه اليه ضمن الا لو قال
اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا او لا يجوز دفعه الا لخوف تلف النفس او العضو
فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف ماله لو لم يدفع الوديعة والمسألة واقعة
الفتوى وذكر انه السلطان لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده لو خاف على نفسه
القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس او القيد او انه يأخذ ماله ويبقى له قدر
الكفاية ضمن ولو خشي اخذ كل ماله لم يضمن بدفع مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان
الجائر هو الذي اخذ لم يضمن الوصي • م الحل المذكور • كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه قبضه له ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق
في الولوالجية • م امانات الاشباه • مات المودع لا يحلف الورثة
وان مات المودع هل يحلف وارثه ذكر في بعض فتاوى البخاريين انه يحلف الوارث على العلم وبه عن
والدي وتفقه ايضا انه يحلف وهو من المسائل التي يحلف المورث ويحلف الوارث كما
اذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف تحلف ورثته نص عليه في جامع الفصولين
م فصل البزازية في اواخر النوع الثاني من الفصل الثاني • واذا قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها
عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالحه بعد ذلك على مال لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي اصل المسألة على ثلاثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز الصلح